

هل يصح الوقف إذا اشترط الواقف الانتفاع به لنفسه وانتفاع ذريته من الذكور دون الإناث؟ الفوزان

صالح الفوزان

امراً أوقفت دكاناً على أن يضحى لها كل سنة منه والباقي من اجرة الدكان لذرية ابنها للذكور دون الإناث. فهل هذا الوقف صحيح وقد مضى عليه قرابة المئتين سنة وكيف يصح أن كان باطلاً - [00:00:00](#)

هذا ما نتعرض له الأوقاف الماضية ما نتعرض لها على ذمة من أوقفها ولكن ابتداء نحن نمنع من هذا ابتداء ما يعمل هذا أحد ابتداء أما شيء ماضي وله مئة سنة وله من تعرض أوقات الناس على ذمتهم وعلى مسؤوليتهم. نعم - [00:00:20](#)